

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع .

قوله وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرى على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحزر والفروع والرعايتين والحاوى .

وأطلقهما في المستوعب في ذلك إلا في قوله أنا مقر .

وأطلقهما في التلخيص في قوله خذها أو اتزنها .

وأطلقهما في الخلاصة في قوله أنا مقر .

أحدهما يكون مقرى .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح وتصحيح المحزر .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم في قوله إني مقر .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والوجه الثاني لا يكون مقرى .

جزم به في المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله إني مقر .

وقدمه في الكافي في قوله خذها أو اتزنها أو هي صحاح .

قال في القواعد الأصولية أشهر الوجهين في قوله أنا مقر أنه لا يكون إقرارا .

وجزم به في المستوعب